ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الجريمة البيئية بين التشريع والتطبيق

الباحثة نهيلة شاطو

باحثة بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس جامعة سيدي محمد بن عبد الله

ملخص:

تمثل الجريمة البيئية تهديدا متعدد الأبعاد لصحة الإنسان والتنوع البيولوجي والاستدامة الاقتصادية، وتواجه تحديا مركزيا بين مقتضيات التشريع وتحديات التطبيق. على الصعيد الدولي، فقد أرسى القانون الدولي البيئي آليات ومعايير عامة عبر اتفاقيات مثل اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولات المتعلقة بتغير المناخ والنفايات الخطرة، ما يفرض التزاما دوليا للدول الأعضاء بتبني تدابير وقائية وزجرية. أما التشريعات الوطنية فتلعب دور الجسر بين المعايير الدولية وواقع الحماية المحلية، ويتطلب ذلك قوانين واضحة لتعريف الأفعال المكونة للجريمة البيئية، وتحديد العقوبات والمسؤوليات الإدارية والجنائية. تقع على عاتق السلطة التنفيذية مسؤولية الوقاية من خلال سياسات رقابية فعالة، وتعزيز أجهزة التفتيش والآليات الإدارية. وللقضاء دور حاسم في ترجمة النصوص إلى حماية عملية عبر محاكمات نزيهة وتطبيق عقوبات رادعة، وإن تضافر دور المشرع بتحديث القواعد، والسلطة التنفيذية بتقوية الآليات، والقضاء بإنفاذ القانون بصرامة، هو الضمان الوحيد لردع الجرائم البيئية وتحقيق تعويض فعال وإصلاح الضرر للبيئة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة البيئية – القانون الدولي البيئي – التشريعات الوطنية – السلطة التنفيذية – الدور القضائي – العقوبات الرادعة.

Environmental Crime between Legislation and Implementation

Nouhaila Chataou

PhD Researcher, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Fez

Sidi Mohamed Ben Abdellah University

Abstract

Environmental crime is a multidimensional threat to human health, biodiversity and economic sustainability, and faces a central challenge between the requirements of legislation and the challenges of implementation. At the international level, international environmental law has established general mechanisms and standards through conventions such as the Convention on Biological Diversity and protocols related to climate change and hazardous waste, which imposes an international obligation on member states to adopt preventive and injunctive measures. National legislation plays the role of a bridge between international standards and the reality of domestic protection, and this requires clear laws to define the acts that make up environmental crime, and determine administrative and criminal penalties and responsibilities. The executive branch is responsible for prevention through effective control policies, and the strengthening of inspection bodies and administrative mechanisms. The judiciary has a crucial role to play in translating texts into practical protection through fair trials and applying deterrent sanctions. The combined role of the legislator in modernising the rules, the

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

executive branch by strengthening mechanisms, and the judiciary by strictly enforcing the law is the only guarantee of deterring environmental crimes, achieving effective compensation and repairing damage to the environment.

Keywords: Environmental Crime – International Environmental Law – National Legislation – Executive Authority – Judicial Role – Deterrent Sanctions.

مقدمة:

تعتبر الجريمة البيئية من أبرز الإشكالات التي فرضت نفسها في العقود الأخيرة، حيث لم يعد الفعل الإجرامي يقتصر على الاعتداء على الأفراد أو الأموال، بل امتد ليشمل البيئة بما تحويه من موارد طبيعية تمثل الأساس الحيوي لاستمرار الحياة. وقد أفرزت التحولات الاقتصادية والصناعية والعمرانية الحديثة أضرارا بيئية معاصرة خطيرة.

لذلك فإن الاهتمام بموضوع تلوث البيئة بات دوليا، عقدت من أجله مؤتمرات واتفاقيات ومعاهدات ومبادرات ومشاريع تولها الدول منفردة فضلا عن المنظمات الدولية العالمية كالأمم المتحدة أو الإقليمية كالاتحاد الأوربي والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، مع جهود كبيرة للمنظمات المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لعلوم المحيطات، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها[1].

وإذا كان الاهتمام الدولي بحماية البيئة قد تعزز منذ مؤتمر ستوكهولم، فإن المغرب بدوره قد سار في المسار نفسه من خلال وضع المشرع المغربي منظومة قانونية خاصة تهم حماية البيئة، مدفوعا بالاتفاقيات والتحديات البيئية الوطنية. وتتجسد هذه الرؤية في الوثيقة الدستورية لسنة 2011 التي نصت صراحة في فصولها 31 و35 و71 على الحق في العيش في بيئة سليمة، وجعلت من القضايا المتعلقة بالبيئة مجالا حصريا للقانون [2].

علاوة على الجانب التطبيقي الذي له أهمية خاصة عبر الأدوار التي تقوم بها السلطات التنفيذية في ضبط الجرائم البيئية، باعتبارها نموذجا يعكس التوتر بين الحاجات الاقتصادية وواجب احترام الضوابط القانونية والبيئية. والتي تساهم في الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف واستشراف سبل تحسين المنظومة القانونية الوطنية تطرح تساؤلات نقدية حول مدى قيامها فعلا بمهامها في مكافحة الجريمة البيئية وتفعيل النصوص القانونية، ولا يقل عن ذلك أهمية الدور الذي يضطلع به القضاء في تكريس حماية البيئة من خلال الاجتهادات القضائية.

ذلك أن الجريمة البيئية باعتبارها هي كل سلوك غير مشروع، إيجابيا كان أو سلبيا، عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي ويؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو بأحد عناصرها مباشرة أو غير مباشرة.[3]

ومن خلال ما سبق يتضح أن للموضوع أهمية كبيرة سواء على المستوى النظري لأن البحث ينطلق من تحليل المقتضيات القانونية المؤطرة للجريمة البيئية في التشريع المغربي، سواء في القانون الجنائي العام الذي يجرم بعض الأفعال المضرة بالصحة والسلامة العامة، أو في القوانين الخاصة التي تمثل الإطار الحقيقي لحماية البيئة.

1 ساجد احمد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، الطبعة الأولى، 2020، ص 8.

2 إذ جاء في مضمون المادة 31 على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة.
بالإضافة الى الفصل 35 الذي يتضمن حماية الملكية والموارد الطبيعية، ويفهم في سياق حماية الثروات والوسط الطبيعي.
والفصل 71 الذي يخول البرلمان التشريع في مجال القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.

3 أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، تنفيذ مكتبة الآداب، القاهرة، 2005، الطبعة الأولى، ص36.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

هذا علاوة على أهميته من الناحية العملية، إذ يتناول بالتحليل النقدي مدى فعالية الجهات التنفيذية في ضبط الجرائم البيئية والقيام بمهامها الرقابية والزجرية بشكل ناجع، وأيضا من خلال التركيز دراسة العمل القضائي المغربي المتعلق بالجرائم البيئية، من خلال دراسة بعض الأحكام والقرارات التي صدرت ضد المخالفين.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح إشكالية محورية لهذا الموضوع تتجلى في:

إلى أي مدى تمثل الجريمة البيئية بتحدياتها المعاصرة رهانا جنائيا وتشريعيا دوليا يختبر قدرة القانون والقضاء والمؤسسات على حماية العدالة البيئية؟

وللإحاطة بجوانب هذه الإشكالية وتفكيك مختلف أبعادها المختلفة، يمكننا صياغة مجموعة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

إلى أي حد استطاعت المعاهدات والاتفاقيات الدولية كإطار قانوني عالمي، توفير حماية حقيقية للبيئة أمام تضارب المصالح الاقتصادية للدول؟

هل تتوفر الترسانة القانونية الحالية على آليات زجرية كافية لردع الانتهاكات الممارسة في حق البيئة؟

فإلى أي حد تضطلع الأجهزة بدورها في مواجهة هذه الجرائم؟ وهل تحقق فعلا الردع والحماية أم أنها تظل رهينة معيقات بنيوية وسياسية واقتصادية؟

وللإجابة عنها يمكن تقسيم الموضوع إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول: التشريعات البيئية الدولية والوطنية

المحور الثاني: السياسة التنفيذية والقضائية للحد من الجرائم البيئية

المحور الأول: التشريعات البيئية الدولية والوطنية

الإتفاقيات الدولية هي العمود الفقري لمكافحة الجرائم البيئية، إذ تقوم بوضع الإطار العام للحماية ملزم لجميع الأعضاء، ومن ثم تقوم هذه الدول بترجمة هذا الإطار إلى قواعد ملزمة قابلة للتطبيق والعقاب داخل هذه الدول لا تصبح الاتفاقيات فعالة إلا إذا تم إدماجها في القانون الداخلي عبر قوانين تنظم التجريم والعقوبات والاختصاصات والإجراءات. فالمشرع الوطني هو الذي يحدد الأفعال المجرمة، ويضبط المسؤولية الجنائية أو الإدارية، ويضع الجزاءات المناسبة[4].

وعليه سنتناول في هذا المحور آليات التعاون الدولي في الحد من الجرائم البيئية في (الفقرة الأولى) ونتطرق إلى التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم البيئية في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: آليات التعاون الدولي في الحد من الجرائم البيئية

الجرائم البيئية باعتبارها تحديا عابرا للحدود يتطلب تنسيقا دوليا في مجال مكافحتها عبر مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية والعملية، والتي تشمل الإتفاقيات الدولية، والتنسيق القضائي، وتبادل المعلومات، بهدف منع الجريمة البيئية، وكشفها، وملاحقة مرتكبيها عبر الحدود[5].

4 موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 (دراسة تحليلية)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص 31.

5 الجرائم البيئية العابرة للحدود هي تلك الأنشطة غير القانونية التي تؤثر على البيئة وتتجاوز الحدود الوطنية، مما يجعلها تهديدا يتطلب تعاونا دوليا. وتشمل مجموعة واسعة من الأنشطة التي تضر بالبيئة، مثل: تهريب النفايات الخطرة، التلوث العابر للحدود، الصيد الجائر وغيرها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ومن أهم هذه الآليات الإتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها الصك الدولي الأكثر شمولا لتنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وتهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن توليد وإدارة ونقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات خاصة العابرة للحدود[6].

بالإضافة إلى اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وهي من أهم الآليات القانونية الدولية لحماية التنوع البيولوجي، وتهدف إلى تنظيم أو حظر التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض، وقد جاءت لضمان بقائها في الطبيعة في إطار التعاون الدولي المنسق[7].

وأيضا تعتبر اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة واحدة من أهم الإتفاقيات البيئية الدولية، وهي تركز أساسا على حماية صحة الإنسان والبيئة من المواد الكيماوية شديدة الخطورة[8].

وإلى جانب هذه الإتفاقيات برزت مجموعة من الإتفاقيات التي تعزز التعاون الجنائي الدولي في مواجهة الجرائم البيئية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية باريس بشأن تغير المناخ وغيرها، إلا أن هذه الإتفاقيات تكمل بعضها بعضا فهي ليست مجرد نصوص تنظيمية بل هي أدوات قانونية مهمة في الوقاية من الجرائم البيئية ومكافحتها عبر الرقابة، التقنين، والتعاون بين الدول.

فان التعاون الدولي في مجال التصدي للجريمة البيئية يشكل آلية مهمة في سبيل تعزيز الجهود الرامية إلى تطويق مختلف أصناف الاعتداء على المجالات البيئية بالنظر للمستوى العابر للحدود الذي أصبحت تشكله الجريمة البيئية خاصة في ظل التحولات الكبرى التي أضحت قارتنا تعيشها على عدة مستويات، سواء الجغرافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية أو البيئية، وكذا في ظل الإشكالات التي أصبحت تثيرها التقلبات المناخية وأزمة الغذاء.

غير أن غياب إطار قانوني موحد يعيق بشدة الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة البيئية على المستوى الدولي. تختلف تعريفات ما ينتج انتشار الجرائم بيئية بشكل كبير وصعوبة حصرها، وتتشكل حسب اختلاف الأولويات الوطنية والقدرات المؤسسية. على سبيل المثال، بينما تركز بعض الدول على قطع الأشجار غير القانوني، تعطي دول أخرى الأولوية لتهريب الحياة البرية أو الصيد غير القانوني. بينما قد يجرم البعض كل سلاسل السلوك التي قد تؤثر على الاتجار بالحيوانات البرية، يجرم آخرون فقط الصيد الجائر أو البيع، بينما تعاقب دول أخرى فقط بعقوبات إدارية. ونتيجة لذلك، فإن التعاون بين إنفاذ القانون والقضاء محدود بسبب غياب أساس قانوني مشترك[9].

وتتعقد هذه الإشكاليات أكثر بالنظر إلى التعارض القائم بين المصالح الاقتصادية وحماية البيئة، خاصة في إطار المسؤولية الجنائية عن جرائم الشركات ذات الامتداد العابر للحدود، حيث تتداخل فيها الأبعاد الوطنية والدولية.

بالإضافة إلى أن التعاون الدولي في هذا المجال لا يقتصر على تبادل المعلومات، بل يحتاج أيضا إلى توحيد معايير الإثبات، وتسليم المجرمين، والمساعدة القضائية، والتتبع المشترك للشحنات والأنشطة المشبوهة. لكن غياب آليات إلزامية قوية داخل بعض الاتفاقيات يجعل التعاون أحيانا رهينا بإرادة الدول وقدراتها.

---

6 Mariangela La Manna, «Poachers, Smugglers, Polluters and Other Environmental Criminals: Remarks on a Recent Publication on the Regulation of Environmental Criminality Under International and EU Law», The Italian Review of International and Comparative Law, Vol. 2, 2022, p. 461.

7 « Convention sur le commerce international des espèces de faune et de flore sauvage menacées d'extinction», signée à Washington le 3 mars 1973, amendée à Bonn le 22 juin 1979 et à Gaborone le 30 avril 1983.

8 «Convention de Stockholm sur les polluants organiques persistants», adoptée le 22 mai 2001.

9 Della Nina, Marcelo, "What Do We Talk About When We Talk About Environmental Crimes ?", eucrim (The European Law Forum), Year 4, No. 15, July-September 2025, p. 64.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ويساهم الإنتربول بشكل كبير في مكافحة الجريمة البيئية عبر تنظيم عمليات ملاحقة الجرائم البيئية التي تشمل تهريب الأنواع البرية، الصيد غير القانوني، والاتجار بالموارد الطبيعية. تقوم الإنتربول بتوفير قاعدة بيانات عالمية يتم من خلالها تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمجرمين البيئيين، مما يتيح للدول تتبع الأنشطة الإجرامية عبر الحدود[10].

وإشكال آخر هو التفاوت في أساليب التحقيق تجاه الجرائم البيئية عبر الولايات القضائية، اعتمادا على تطبيق القانون الإداري أو الجنائي. علاوة على ذلك، فإن نقص الاعتراف بالجريمة البيئية كجريمة منظمة يعيق بدء التحقيقات عبر الحدود. وأيضا اختلافات في النصوص التشريعية، مما قد يخلق صعوبات في التعاون القضائي عبر الحدود[11].

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية، أصبحت تمثل إحدى صور الجرائم الدولية، خاصة إذا ما استخدمتها دولة من أجل الإضرار بدولة أخرى. وغالبا ما ينظر على هذا الاعتداء، باعتباره يمثل أحد صور جرائم الحرب، التي نص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998، مما يستوجب خضوع هذا الاعتداء إلى اختصاص هذه المحكمة، نظرا لجسامة وخطورة الأثار المترتبة للاعتداء على البيئة، الذي يعد اعتداء على الإنسان ذاته ويدمر سبل ركائز ومقومات الحياة[12].

ورغم وجود نصوص في القانون الدولي الإنساني وبعض الاتفاقيات البيئية تهدف إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه النصوص تعاني من عمومية وغموض في المعايير، خاصة فيما يتعلق بتحديد مفهوم "الضرر الجسيم" وآليات إثباته. كما أن تطبيق هذه القواعد يواجه تحديات عملية أبرزها صعوبة إسناد المسؤولية للدول أو الجماعات المسلحة غير الحكومية، وضعف الآليات الدولية القادرة على رصد الانتهاكات وتوثيقها ومساءلة المسؤولين عنها، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى قدرة القانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي على تشكيل إطار قانوني فعال لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة[13].

حتى إذا وضعت لوائح دولية لتجريم الإبادة البيئية، فإن التحدي الكبير يكمن في نقص الموارد وقدرات التنفيذ. تفتقر العديد من الدول النامية إلى البنية التحتية والتمويل اللازمين لمراقبة وتنفيذ هذه اللوائح بشكل فعال. مشاكل مثل نقص الكادر المهرة، ومعدات المراقبة، والأموال الكافية للتحقيقات والملاحقات القضائية يمكن أن تعيق التنفيذ.

نقص التنسيق والتعاون بين المؤسسات الدولية والحكومية هو تحد كبير آخر في تجريم الإبادة البيئية. قد يكون لدى الهيئات الدولية المختلفة مثل الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أهداف وسياسات واستراتيجيات مختلفة في مكافحة الإبادة البيئية. هذا النقص في التنسيق يمكن أن يؤدي إلى نشوء صراع بين هذه الكيانات، مما يؤدي إلى تقليل الفعالية وتبطء عمليات اتخاذ القرار[14].

وفي هذا الإطار التزام المغرب من أجل تحسين الإدارة البيئية، القيام بالتوقيع والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية، والاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، والاتفاقية الإطار للأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية "رامسار"، وغيرها.

10- Police need up-to-date global data on criminals in order to carry out successful international investigations. More details can be found at Interpol.int. Accessed 20 April 2025 at 15:40.

11 European Union Agency for Criminal Justice Cooperation, "Environmental Crime", available at: https://www.eurojust.europa.eu/sk/node/4764 last accessed February 24, 2026، at 12:50.

12 مؤيد جبار محمد، الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، كلية القانون، المجلد الأول، العدد الثاني، 2020، ص 123.

13 ريسه محمد حسن الشمراني وغفران القحطاني، الأساس القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1 ، يناير 2022، ص. 304.

14 Mohsen Ghadir and Sharareh Abtahi, "Challenges to the International Criminalization of Ecocide", International Law Review, Volume 42, Issue 80, Winter 2026, p.89.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الفقرة الثانية: التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم البيئية

وفي مواجهة هذه التحديات، أقر المشرع المغربي منظومة قانونية خاصة تهم حماية البيئة، إذ نص القانون الجنائي في فصوله على بعض صور الجرائم البيئية الذي تضمن مقتضيات عامة لمعاقبة الأفعال المضرة بالصحة والسلامة العامة أبرزها ما هو منصوص عليه في الفصل 349 الذي جرم وضع مواد من شأنها أن تسبب الموت في الآبار أو القنوات أو الخزانات أو أي مورد مياه عمومي وعقوبتها تصل إلى الإعدام إذا ترتب عن الفعل الموت، او السجن المؤبد في حالات أخرى [15].

وأيضا جريمة إحراق الغابات والمحاصيل التي أفرد لها القانون عقوبات جنائية بالسجن من 10 إلى 20 سنة لكل من أضرم النار عمدا في غابة أو أحرش أو مزروعات غرسها غيره، وترفع العقوبة إذا تسبب الحريق في موت شخص أو إصابة بعاهة مستديمة[16].

بالإضافة إلى حالة تخريب البنية التحتية المائية والفلاحية عاقب عليها المشرع بالحبس من سنة إلى 5 سنوات لكل من خرب أو عيب قنوات المياه أو الآبار أو الأجهزة المخصصة للري. اما في حالة تخريب المحاصيل الزراعية أو قطع الأشجار أو إتلاف الغرس، فإن العقوبة تتراوح في الحبس بين سنتين إلى 5 سنوات[17].

وحماية للتنوع البيولوجي فإن المشرع قد عاقب كل من سمم حيوانا من حيوانات الركوب أو الحمل أو الجر، أو من المواشي بالحبس من سنة إلى 5 سنوات. بالإضافة إلى بعض المخالفات البسيطة التي نص عليها في الفصول 608 و609 عاقب عليها بغرامات والحبس قصير المدة[18].

كما جاء القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الذي وضع المبادئ الأساسية للوقاية من التلوث وحماية الموارد الطبيعية التي تبنى عليها السياسة البيئية الوطنية على عكس القانون الجنائي الذي يركز على العقاب بحيث يركز هدا القانون على الوقاية، الاستصلاح، والتنمية المستدامة. وأيضا اعتمد على مبادئ حديثة تتماشى مع الإتفاقيات الدولية والمتمثلة في مبدئ الاحتراس الذي يلزم باتخاذ تدابير وقائية حتى في حالة عدم وجود يقين علمي كامل بحدوث الضرر، ومبدأ الملوث المؤدي من خلاله يتحمل الملوث التدابير الرامية إلى الوقاية من التلوث والحد منه، ومبدأ المشاركة الذي يحق للمواطنين وجمعيات المجتمع المدني في الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة في اتخاذ القرارات.

وأيضا وضع عقوبات إدارية وجنائية خاصة في المواد من 73 إلى 79 تبدأ من غرامات بسيطة وتصل إلى ملايين الدراهم في حالة حدوث التلوث الخطير وأيضا العقوبات التبعية مثل توقيف نشاط المنشأة الملوثة، أو إغلاقها نهائيا، أو إلزامها بالقيام بأشغال الإصلاح على نفقتها[19].

والقانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء والذي يهدف إلى مراقبة جودة الهواء ورصد المصادر الثابتة والمتحركة للتلوث، وجودة الهواء لحماية صحة الإنسان والبيئة، بالتنسيق مع الجماعات المحلية والمنظمات بإضافة إلى إقرار عقوبات جنائية على مخالفي معايير الانبعاثات[20].

---

15 الفصل 349 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

16 الفصول 581 و582 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

17 الفصول 594 و597 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

18 الفصول 602 و608 و609 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

19 القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص. 1903.

20 القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص. 1913.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

هذا علاوة على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الذي جرم حفر الآبار واستغلال الموارد المائية دون ترخيص وغيرها، وذلك لضمان التدبير المندمج واللامركزي والمشارك للمواد المائية، مع التركيز على الاستعمال العقلاني والمستدام، والوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء مثل الفيضانات، مع مراعاة التغيرات المناخية[21] .

إضافة إلى القانون رقم 57.12 المتعلق بالمحميات الطبيعية. وقد أبانت هذه النصوص عن توجه متزايد نحو إقرار المسؤولية الجنائية عن الجرائم والأضرار البيئية، سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو بالشركات والمؤسسات، وأيضا تركز على مبادئ التنمية المستدامة، والمشاركة العامة، مع مؤسسات مثل المجلس الوطني للبيئة والوكالات البيئية الجهوية، مع التنسيق مع الوزارات والجماعات الترابية والقطاع الخاص.

بالتالي قوانين حماية البيئة في المغرب كثيرة ومتشعبة، حيث تغطي مجالات متنوعة فهي لم تعد تحمي محيط الإنسان فحسب، بل تهدف إلى الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية بما يضمن استدامتها للأجيال القادمة، فمن أبرز سمات القانون البيئي المعاصر أنه تخطى المفهوم التقليدي. إلى جانب أنه قانون متعدد التخصصات يتدخل فيه القانون الجنائي مع القانون الإداري والقانون المدني[22].

المحور الثاني: السياسة التنفيذية والقضائية لحماية البيئة

تلعب السلطة التنفيذية الدور الوقائي والتنظيمي في حماية البيئة تقوم السلطة التنفيذية بحماية البيئة عبر سن القرارات التنظيمية وتطبيق القوانين البيئية ومراقبة المنشآت والأنشطة التي قد تسبب التلوث، والذي ما سنخصص له (الفقرة الأولى) بينما يتولى القضاء ضمان احترام القانون ومعاقبة المخالفات وجبر الأضرار البيئية في (الفقرة الثانية) ويعد تفعيل هذين الدورين معا أساسا لفاعلية الحماية البيئية، لأن الإدارة تضبط الأنشطة الملوثة، والقضاء يردع ويصحح ويعوض.

الفقرة الأولى: السلطة التنفيذية في مواجهة الجريمة البيئية

لا تقتصر الحماية من الجريمة البيئية على التجريم والمتابعة القضائية، بل تمتد إلى إشراك الإدارة في وضع وتنفيذ آليات وقائية وزجرية فعالة. بحيث تعتبر المعاينة البيئية من أبرز أدوات هذه الحماية، إذ تمكن من إثبات الأفعال الضارة وضبط مرتكبيها.

كما يفيد البحث والتحري عن الأشخاص اللذين لهم صلة بها، وبعبارة أخرى هي اثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة، وهذه السلطة على خلاف القواعد العامة فهي تنتقل من الشرطة القضائية إلى الجهات الإدارية التي تتولى معاينة المخالفات والبحث والتحري بشأنها، كما أن الأمر لا يقتصر على ذلك بل يمتد من الضبط حتى تحريك المتابع في حق مخالف معتدي على النظام البيئي[23].

ففي المغرب مثلا إلى جانب ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، ثم التنصيص على وضع هياكل وأجهزة للحكامة البيئية الجيدة، لجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بحالة البيئة، تفعيلا لضوابط القانون الإطار 99.12، لضمان بيئة سليمة وتنمية مستدامة[24].

فإلى جانب مفتشي البيئة المخول لهم أساسا معاينة الجرائم البيئية، بموجب قانون 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، نجد عدد هائل وكبير لمعايني الجرائم البيئية منهم الموظفون والأعوان المناطة بهم معاينة وضبط الجرائم البيئية

---

21 القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 22 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ص. 6301.

22 محمود نجيب حسنى، دراسات في قانون البيئة، مطبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص33.

23 بنحدوش أسماء، وحسن علمي، الزجر الإداري في المجال البيئي: دراسة في التشريع المغربي، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 65، مارس 2024، ص 588–591.

24 ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، بتنفيذ القانون-الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 6240، بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص. 3802.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وحراس الموانئ وحراس الشواطئ، كما استحدث في قانون الماء، شرطة الماء، والذين يعتبر كلهم مؤهلين للبحث ومعاينة مخالفات البيئة المنصوص عليها وفق القوانين الخاصة، وهو من أهم الأجهزة الذي أتيح له معاينة الجرائم البيئية وهم مفتشو البيئة كما نتطرق إلى بعض المعاينين لهذه الجرائم[25].

ويكرس قانون الماء رقم 36.15 حماية الموارد المائية من خلال إلزام أي عملية صب أو تسرب أو إيداع في المياه السطحية أو الجوفية بالحصول على ترخيص مسبق من وكالة الحوض المائي، كما هو منصوص عليه في المادة 100، وذلك لتفادي أي تغييرات في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للمياه. وفي حال مخالفة شروط الترخيص، تمنح المادة 102 الوكالة صلاحية تعليق الترخيص مؤقتا ثم سحبه نهائيا وإغلاق المنشآت المعنية إذا لم يستجب المخالف بعد توجيه إنذار رسمي. كما تؤكد المادة 66 أن استعمال المياه المستعملة يخضع لترخيص تحدد شروطه الإدارة، وتتيح المادة 71 إمكانية استفادة المستعملين من دعم مالي وتقني في حال كان الاستعمال يحقق الاقتصاد في الماء ويساهم في حماية الموارد من التلوث[26].

وعلى مستوى الغابات تسعى الشرطة الإدارية التي أنشئت بموجب ظهير 10 أكتوبر 1917 إلى تنظيم ومراقبة الأنشطة المرتبطة بالاستغلال الغابوي طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها. وتتمتع الإدارة بمجموعة من الصلاحيات في هذا المجال، تشمل تهيئة وتدبير المناطق الغابوية، ومنح التراخيص الإدارية لاستغلال مواردها، بالإضافة إلى تعيين موظفين مختصين لحراسة الغابات وضبط المخالفات.

يحدد هذا الظهير القواعد المتعلقة بالمحافظة على الغابات ويعنى بإدارة الأملاك الغابوية التي تعود للدولة، حيث تتولى وزارة الفلاحة مسؤولية تدبير هذه الأملاك، بينما تتكفل إدارة المياه والغابات بمهام الشرطة الإدارية الغابوية. كما يتضمن هذا الظهير شروطا إدارية، مثل ضرورة الحصول على ترخيص مسبق للقيام بأي تصرف يتعلق بالاستغلال الغابوي، إضافة إلى المقتضيات الزجرية لمحاسبة المخالفين[27].

بالإضافة إلى ذلك، يتطرق ظهير 11 شتنبر 1934 إلى موضوع المنتزهات الوطنية، حيث يهدف إلى حماية بعض المناطق الطبيعية لأسباب علمية أو سياحية، ويمنع أي تصرف من شأنه تغيير الحالة الطبيعية لهذه المنتزهات إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة المياه والغابات[28].

وتماشيا وتشعب الحقل القانوني البيئي فإن جهذه الضبطية متعددة بتعدد قوانينه، إذ نجد موظفو الجماعات الترابية المفوض لهم صلاحية الضبط كرؤساء الجماعات، ثم الأعوان الإداريون وكدا كل خبير أو شخص كلف بهذه المهمة بصورة استثنائية من طرف الإدارة، حيث يسمح لهؤلاء الأطر البيئية بالدخول إلى المنشاة والبنايات باستثناء دور السكن، للقيام بعمليات التفتيش والتحري ووضع أجهزة قياس وأخذ عينات وإجراء التحاليل وفقا لما ينص عليه القانون، وكدلك شرطة المياه تتولى تفتيش وتحرير المحاضر في الجرائم وإثباتها.

إن موظفي الإدارة المختصين في المجال البيئي اللذين يتولون ضبط الجرائم الماسة بالبيئة، لهم أدوار مهمة في مكافحة كل ما من شأنه المساس بالبيئة، بناء على قدراتهم الفنية والتقنية، وعلى رأس هذه الهيئات الإدارية البيئية نجد جهاز الشرطة البيئية،

---

25 سميرة رحاحي، أجهزة الضبط والتحري في الجرائم البيئية، مجلة الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، منشور على الموقع الإلكتروني: www.droitetentreprise.com ، تاريخ الاطلاع: 22 أبريل 2025، على الساعة 16:50.

26 ياسين الكعيوش، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2018-2019، ص 171.

27 الظهير الشريف المؤرخ في 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 261، بتاريخ 29 أكتوبر 1917 ، ص. 1042.

28 الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الثانية 1353 (11 شتنبر 1934) بشأن إحداث المنتزهات الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 1143، بتاريخ 21 شتنبر 1934 ، ص. 949.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

فهذا الأخير يحظى بدور طلائعي في حماية البيئة، إذ يشكل وجود جهاز شرطة البيئة فاعلا ومؤهلا ومتخصصا أحد الدعائم الأساسية للمحافظة على البيئة وضمان استمراريتها، ويعكس الأهمية والأولوية التي توليها الدولة لهذا القطاع الحيوي.

وأيضا تتدخل الشرطة الإدارية في حماية الهواء من التلوث على عدة مستويات من خلال استخدام وسائل المراقبة والرصد المتنوعة. يتم ذلك عبر إنشاء شبكات وطنية ومحلية لمراقبة جودة الهواء، حيث تعتمد الإدارة على المعايير والمقاييس العلمية لقياس درجة التلوث وضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها لتجنب الأضرار الصحية والبيئية.

تبدأ هذه العملية من خلال إخضاع المشاريع الإنتاجية لدراسات التأثير البيئي قبل منح الترخيص لها. إن التلوث الهوائي، سواء كان ناتجا عن ملوثات سائلة أو صلبة أو غازية، يسبب أضرارا خطيرة للصحة العامة، ولذلك يجب على السلطات الإدارية المختصة اتخاذ إجراءات صارمة للحد من تلوث الهواء من مختلف المصادر. في هذا السياق، ينص القانون رقم 13.03 على مكافحة التلوث[29] من خلال حظر إطلاق أو رمي المواد الملوثة مثل الغازات السامة أو الدخان أو الروائح أو الغبار إلى الهواء إذا كانت تجاوزت الحدود المسموح بها حسب المعايير التنظيمية[30].

كما أن مخاطر التلوث تتطلب تدخل السلطات المختصة وتوفير الوسائل اللازمة لتنفيذ التدابير الضرورية. في حالة عدم احترام أصحاب المنشآت أو مستغليها لمقتضيات قانون مكافحة تلوث الهواء ونصوصه التطبيقية، توجه الإدارة[31] إنذارا لصاحب المنشأة أو مستغلها للامتثال للمعايير المحددة، وللقيام بالتدابير والإصلاحات اللازمة ضمن أجل محدد. إذا لم يتم تنفيذ تلك الإصلاحات، يحق للإدارة إيقاف نشاط المنشأة كليا أو جزئيا، أو إجراء الإصلاحات على نفقة المخالف. كما ينص القانون على ضرورة التنسيق بين الإدارة والجماعات المحلية والمجتمع المدني، لضمان اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة تلوث الهواء، حيث تحدد فصول القانون وسائل المكافحة والمراقبة وتوضح الأشخاص المكلفين بمراقبة المخالفات، إضافة إلى تحديد الإجراءات والعقوبات في الفصل الخامس[32].

تعد هذه المرحلة بالغة الأهمية، حيث تمارس الإدارة سلطتها التقديرية لتحديد الإجراء المناسب حسب جسامة الضرر البيئي، فإما أن تكتفي بعقوبات إدارية كالغرامة أو سحب الترخيص، أو تحيل الملف إلى النيابة العامة إذا تعلق الأمر بجريمة خطيرة تمس مصلحة جوهرية، مما يجعلها تقوم بفرز الملفات بين ما يمكن تسويته إداريا وما يستوجب المتابعة الجنائية[33] .

الفقرة الثانية: دور القضاء في تفعيل التشريعات البيئية

رغم تعدد السبل الكفيلة بمواجهة التحديات التي تطرحها القضايا البيئية، فإن الجهود القضائية لا غنى عنها، وتعتبر آلية أساسية للتصدي لمختلف السلوكيات غير المشروعة في المجال البيئي، وفي هذا الإطار تتولى النيابة العامة القيام بعدة جهود يمكن تحديدها فيما يلي:

---

29 الظهير الشريف رقم 1.03.61 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الجريدة الرسمية عدد 5118، بتاريخ 19 يونيو 2003، ص. 1903.

30- ياسين الكعيوش، مرجع سابق، ص 177 و178.

31 ففي مجال الوقاية من تدهور البيئة يمكن للإدارة أن تلعب دوراً هاماً لا يستهان به ومثال ذلك:

-توفير الكفاءات المدربة من خلال عمل الدورات التدريبية للعاملين وتنظيم ورش العمل في مجال حماية البيئة مع توفير كافة المعلومات عن أجهزة صيانة وحماية البيئة.

-إجراء البحوث الفنية المتخصصة العلمية والنظرية في مجال حماية البيئة مع متابعة نتائجها ووضع الخطط طويلة وقصيرة الأجل لحماية البيئة.

- إعداد البرامج الزمنية الكفيلة بنقل الخطط النظرية إلى حيز التنفيذ مع تنظيم الدورات التدريبية لإعداد كوادر إدارية وفنية في مجال حماية البيئة.

- العمل على اقتراح مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بمجال الحفاظ على البيئة بكافة عناصرها المختلفة. راجع محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 186.

32 المادة 15 من قانون مكافحة تلوث الهواء.

33 بنحدوش أسماء، وحسن علي، مرجع سابق، ص. 588–591.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تقوم النيابة العامة بإقامة وممارسة الدعوى العمومية في مواجهة مرتكبي الجرائم البيئية، وذلك بناء على شكايات أو وشايات أو المحاضر التي تتوصل بها من الجهات المختصة المتعلقة بإتلاف الموارد الطبيعية أو المخالفات البيئية.

وأيضا إصدار تعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية وتوجيهها لإجراء ومباشرة التحريات المناسبة والأبحاث اللازمة لكشف الجرائم البيئية وضبط مرتكبيها، وقد تأمر بإجراء خبرة تقنية لتحديد حجم الضرر. بالإضافة إلى السهر على التطبيق السليم للقانون سواء الغرامات أو العقوبات السالبة للحرية أو التدابير الوقائية.

هذا علاوة على سلطاتها في اتخاذ التدابير استعجالية في حق المخالفين للوائح البيئية كحجز المواد الملوثة أو إغلاق المنشآت المخالفة مؤقتا، بحيث أن النيابة العامة لا يقتصر دورها على الزجر فقط بل يشمل أيضا الوقاية من خلال دوريات توجيهية والتنسيق مع السلطات الإدارية والبيئية.

وأيضا إصدار مذكرات من أجل تفعيل المقتضيات المتعلقة بالبيئة وأهمها مذكرة عدد 280/ 08و بتاريخ 2008/6/19 تتعلق بتفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة التعمير والبناء، على ضوء فحوى الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية، وزارة العدل وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم: 2911 (الديوان) بتاريخ 2008/8/15، والتي من بين ما تضمنته ما يلي: حث مصالح المجالس الجماعية المكلفة بالبحث وإنجاز محاضر المخالفات المتعلقة بالتعمير والبناء، من أجل الحرص على ضبط الهوية الكاملة للمخالفين، وفي حالة وجود صعوبة في تحصيلها، التنسيق مع الضابطة القضائية المختصة ومع السلطة المحلية، من أجل الحصول على الهوية التامة للمعني بالأمر.

-التعجيل بإنهاء الأبحاث التي تباشر بناء على تعليمات النيابة العامة في إطار مواصفاتها بالهوية الكاملة للمخالفين، أو بالوثائق القانونية الناقصة.

ضرورة احترام الشكليات القانونية المنصوص عليما في قانون المسطرة الجنائية عند تحرير محاضر معاينة مخالفات البناء والتعمير، مع مراعاة الضوابط القانونية التي جاء بما قانون 90-12 المتعلق بالتعمير، وقانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وباقي التوانين التي لما صلة بالقطاع.

- الإسراع بإيداع ملفات مخالفات التعمير لدى هذه النيابة العامة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) ايام من تاريخ التوصل بمحضر المعاينة.

-السهر على تتبع مآل هذه الملفات بالتنسيق التام بين أقسام هذه النيابة العامة ومصلحة كتابة الضبط للمحكمة.

- تكليف ضباط الشرطة القضائية بالحضور إلى جانب مأموري مراقبة التعمير والبناء عند قيامهم بعملية معاينة المخالفات المرتكبة داخل المساكن الآهلة أو حجز الأدوات والمعدات المستعملة في الجريمة وفق ما تنص عليه قواعد المسطرة الجنائية، وذلك بناء على طلب السلطة الإدارية أو المأمورين المكلفين بمعاينة المخالفات، مع تسخير القوة العمومية.

- عند الاقتضاء لتنفيذ المقررات القضائية القاضية بصدم الأبنية المخالفة للقانون، وأيضا عن أجل الحصول على الهوية الكاملة للمخالف، أو المساعدة في التحقق منها.

- استعداد قضاة النيابة العامة للمساهمة في تكوين المأمورين المكلفين بضبط مخالفات التعمير في مجال تحرير المحاضر لتكون مطابقة لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وأيضا لتقديم المساعدة القانونية للجنة اليقظة المحدثة على مستوى عمالة إقليم العرائش.

- تفعيل دور ضباط الشرطة القضائية في مجال محاربة السكن غير القانوني، والتنسيق مع باقي المتدخلين في عملية ضبط مخالفات البناء والتعمير.

- التعامل مع قضايا مخالفات التعمير بكل حزم وجدية وصراحة وحنكة، مع إعطاء الأبحاث التي تباشر من قبل الشرطة القضائية بشأنها اهتماما خاصا، وما تستحقه من عناية، وإنجازها في أسرع وقت، وداخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الإحالة عليها، سيما وأن الأمر لا يتعلق في معظم الأحيان إلا بإجراء بسيط ألا وحم الموافاة بالمرية الكاملة للمخالفة، وذلك حتى تتمكن النيابة العامة من اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في الموضوع.

- العمل على تصفية جميع تعليمات النيابة العامة المتعلمة بقضايا التعمير، واتخاذ ما يلزم قانونا من أجل إنهاء الأبحاث التي تباشر بشأنها وإحالتها بكل استعجال حتى لا يطالها التقادم، ودرءا لاستمرار المخالف في اقتراف المخالفة، أو فرض أمر الواقع، وبالتالي نصبع أمام صعوبات في التنفيذ[34].

وقد خصص الشرع المغربي مواد كثيرة بجميع القوانين الخاصة بالبيئة للحديث عن الجهات القضائية المختصة للفصل في تلك النزاعات وأوكل ذلك للمحاكم الابتدائية التي وقعت المخالفة البيئية بمجالها الجغرافي وأيضا لمحاكم الاستئناف وذلك حسب وصف الجريمة ونوعها وعقوبتها، بحيث تعمل النيابات العامة بدائرتها القضائية على إحالة الملف على المحكمة بمجرد توصلها بالمحاضر والتقارير المنجزة في الموضوع من طرف ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان والموظفين المعينين خصيصا لذلك[35].

ففي سنة 2023 أكد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، محمد عبد النباوي على تم تسجيل صدور 2790 حكما متعلقا بجنح ومخالفات تدبير النفايات والتخلص منها كما هي واردة بالقانون 00-28، و1239 حكما متعلقا بالجنح والمخالفات المنصوص عليها في القانون 15-36 المتعلق بالماء، و2560 حكما متعلقا بالجنح والمخالفات المتعلقة بحيازة وصناعة وتوزيع الأكياس البلاستيكية كما نص عليها القانون 15-77 الخاص بمنع استعمال الأكياس البلاستيكية.

وقد جاء في حكم قضائي حول جنحة هدم منشأة مائية، حيثيات الحكم المذكور ما يلي: "...حيث توبع المتهم من أجل جنحة هدم منشأة مائية طبقا لفصول المتابعة.

وحيث أنكر المتهم المنسوب إليه عند الاستماع إليه تمهيديا.

وحيث إن إنكاره لا يعدو أن يكون تملصا من المسؤولية، بدليل تفنيده من خلال شهادة الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة، والذين أكدوا بعد أدائهم اليمين القانونية ونفهم لموجبات التجريح وتذكيرهم بعقوبة شهادة الزور أن المتهم هو من قام بتخريب السقاية.

وحيث إن محاضر الشرطة القضائية يوثق بمضمنها في مواد الجنح والمخالفات ما لم يثبت ما يخالفها طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن المحكمة بعد دراستها لوثائق الملف ووقائع القضية، اقتنعت بأن ما نسب للمتهم ثابت في حقه، مما يتعين معه مؤاخذته من أجله ومعاقبته على ذلك طبقا للقانون."

وبناء على كل ذلك اقتنعت المحكمة بثبوت التهمة في حق المتهم وقضت بما يلي:

أولا: في الدعوى العمومية: بإدانته من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 600 درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

ثانيا: في الدعوى المدنية التابعة: حكمت على المتهم بأدائه لفائدة المطالب بالحق لمدني (س م) بصفته رئيس جمعية (ي ب ت ق م) تعويضا مدنيا قدره ثلاثة ألاف 3000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.[36]

---

34 دورية وزارية مشتركة بين وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، عدد 2911، بتاريخ 12 مايو 2008، حول تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة التعمير والبناء.

35 هشام صبري، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية، مطبعة وورقة الوراق الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2025، ص. 54.

36 حكم جنحي رقم 286، صادر بتاريخ 2018/03/01، في الملف عدد 2017/381، المحكمة الابتدائية باليوسفية؛ أورده: هشام صبري، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية، مرجع ساق، ص 302.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

خاتمة:

في الختام، يمكن القول إن الجرائم البيئية تتميز في الكثير من مظاهرها بطابعها العابر للحدود، ما يجعل مسؤوليتها مشتركة بين العديد من الدول تتطلب استجابة منسقة بينهم، مثل اتفاقية بازل تؤسس لمنطق وقائي عابر للحدود، إذ تمنع أو تقيد نقل النفايات الخطرة وتضبط الاتجار بالكائنات البرية عبر الإذن المسبق والموافقة الكتابية والتعاون بين الدول الأطراف، وأيضا تنسيق الجهود الأمنية وتبادل الأدلة وتوحيد المعايير الذي هو في غاية الأهمية. إذ تعتمد الوقاية هنا على تبادل المعلومات بين الدول عبر منظمات مثل "الإنتربول" لرصد الشبكات الإجرامية قبل وقوع الجريمة.

بالإضافة إلى دور التشريع الذي هو الأداة التي تحول السياسة الوقائية إلى قواعد ملزمة، عبر تجريم السلوكيات الملوثة، وتنظيم التراخيص، وفرض التتبع والمراقبة، وإقرار المسؤولية عن الأضرار البيئية. وفي المغرب، يظهر هذا التوجه في النصوص التي تربط حماية البيئة بالسياسة الوطنية للتنمية المستدامة وبإدماج آليات المسؤولية والجزاء، مع توسيع نطاق الحماية ليشمل الأشخاص المعنويين كذلك.

كما أن الوقاية لا تكتمل دون جهاز ضبط ومراقبة يكتشف المخالفة في بدايتها، وهنا يبرز دور الشرطة البيئية وأجهزة التفتيش والتحري ومعاينة المخالفات البيئية. هذه الأجهزة تشتغل على رصد التلوث، وتتبع مصادره، والتحقيق في الشكايات، واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية المناسبة قبل تفاقم الضرر.

وذلك من أجل تفعيل دور القضاء الذي هو الحلقة التي تمنح السياسة الوقائية قوتها العملية، لأنه يفعل النصوص ويحولها إلى ردع فعلي عبر المتابعة والعقاب وأوامر الإيقاف والغلق والتعويض عند الاقتضاء. وبالتالي يمكن القول إن حماية البيئة لم تعد مجرد خيار قانوني أو اداري بل أصبحت ضرورة حتمية لضمان استدامة الموارد للأجيال القادمة.

ومن هنا يمكن طرح التوصيات التالية:

-تعزيز الانضمام إلى الاتفاقيات البيئية الدولية وتفعيلها داخليا، لأن الاتفاقيات توحد المعايير وتدعم مسؤولية الدول في مواجهة التلوث والجرائم العابرة للحدود.

- تقوية التعاون القضائي والأمني بين الدول في تبادل المعلومات والأدلة وتتبع الشبكات الإجرامية البيئية، خاصة في تهريب النفايات الخطرة والاتجار غير المشروع بالحياة البرية.

- تحديث التجريم والعقوبات لتشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مع تشديد الجزاءات في الأفعال التي تمس البيئة بشكل جسيم أو متكرر.

- تحسين التنسيق بين الإدارة والنيابة العامة والسلطات المحلية حتى لا تضيع المخالفات بسبب بطء الإجراءات أو تشتت الاختصاص.

❖ لائحة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب العامة:

-محمود نجيب حسنى، دراسات في قانون البيئة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2012.

الكتب المتخصصة:

-أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

-ساجد أحمد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، المركز الديمقراطي العربي، برلين، الطبعة الأولى، 2020.

-محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2014.

-هشام صبري، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية، مطبعة وورقة الوراق الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2025.

المقالات:

-بنحدوش أسماء وحسن علمي، "الزجر الإداري في المجال البيئي: دراسة في التشريع المغربي"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 65، مارس 2024.

-ريسه محمد حسن الشمراني وغفران القحطاني، "الأساس القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، يناير 2022.

-مؤيد جبار محمد، "الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية (دراسة مقارنة)"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان - كلية القانون، العراق.

القوانين:

-دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011).

-الظهير الشريف المؤرخ في 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها؛ الجريدة الرسمية عدد 261 بتاريخ 29 أكتوبر 1917.

-الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الثانية 1353 (11 شتنبر 1934) بشأن إحداث المنتزهات الوطنية؛ الجريدة الرسمية عدد 1143 بتاريخ 21 شتنبر 1934.

-القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.

-القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.

-القانون-الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 20 مارس 2014.

-القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 25 أغسطس 2016.

-مجموعة القانون الجنائي المغربي الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص. 1253.

الأطاريح والرسائل الجامعية:

الأطروحات:

-ياسين الكعيوش، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2018-2019.

الرسائل الجامعية:

-موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 (دراسة تحليلية)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017.

المواقع الإلكترونية

-سميرة رحاحني، "أجهزة الضبط والتحري في الجرائم البيئية"، مجلة الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، متاح على الموقع: www.droitetentreprise.com

المراجع باللغة الإنجليزية

BOOKS :

-GHADIR Mohsen and ABTAHI Sharareh, Challenges to the International Criminalization of Ecocide, International Law Review, Volume 42, Issue 80, Winter 2026.

Articles :

-Della Nina, Marcelo, "What Do We Talk About When We Talk About Environmental Crimes ?", eucrim (The European Law Forum) , Year 4, No. 15, 2025.

-Mariangela La Manna, Poachers, Smugglers, Polluters and Other Environmental Criminals: Remarks on a Recent Publication on the Regulation of Environmental Criminality Under International and EU Law , The Italian Review of International and Comparative Law, Vol. 2, 2022.

Webographie

-European Union Agency for Criminal Justice Cooperation, "Environmental Crime", available at: https://www.eurojust.europa.eu/sk/node/ .

-Interpol, "International Investigations on environmental crimes", available at: http://www.interpol.int/ .